بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من اجزائه انتهى وقال القليوبي وهذا يعني قولهم
لانها لا تنوى لا حاجة اليه لان النية من الصلاة لا من فعل الصلاة الذي هو في كلام المصنف والشارح وحينئذ
فلا حاجة لقول بعضهم انها كالشاة في الزكاة تزكي نفسها وغيرها ولا لقول بعضهم بغير ذلك بل لا يصح ذلك
ايضا لما سياتي على انه يتعين اخراج التكبيرة من ذلك ايضا لانها يقصد معها التحرم وفعل غيرها ولا يصح قصد
فعلها فيها لما ستعرفه واختلف في المراد بقوله لانها لا تنوى فقيل معناه انه لا يتصور نيتها على الوجه المراد هنا وقد
علمت بطلانه وقيل ان المعنى انه لا يجب نيتها وان امكن ملاحظتها منفردة كان ينوي لغير ينوي الصلاة
مثلا وهو باطل ايضا لان انفرادها بمعنى سبقها الفعل كما مثل ليس مرادا هنا ومقتضى عدم وجوبها في
مع المقارنة وهو غير صحيح لان من نوى مع التكبير انه ينوي الفعل لم يصح تكبيره ولا صلاته وان نوى نفسها
الفعل فليس هذا ابتداء النية وسياتي مثل ذلك في نية التكبيرة فيها فتامل انتهى قوله ما تقرر اي من ان ما في
النفل المطلق يكتفى فيه بنية فعل الصلاة وعبر عنه في التحفة بما يندرج في غيره قوله بخلاف سنة الصبح
والعصر اي فلا تتوقفان على التقييد بالقبلية او البعدية قوله قبل الجمعة الخ زاد في الامداد وقيل ينوي بما
قبلها سنة الظهر وقيل سنة فرض الوقت انتهى قوله لتتميز عن النفل نقل الشوبري ان هذا التعليل يجب
اسقاطه قال وذلك لان مصلي الظهر مثلا اذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهرا تميزت بذلك عن سائر
النوافل بحيث لا يصدق على شيء منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل الى آخر ما
نقله الشوبري وقال الحلبي في حواشي المنهج ليتميز عن النفل اي في الصلاة المعادة وصلاة الصبي
وهذا لا يحسن مع قوله وشمل ذلك الخ وكتب ايضا وهو الصلاة المعادة وصلاة الصبي فيما اذا كان التابع
بالغا غير معيد انتهى ولا ينافي هذا وجوب نية الفرضية في المعادة لما سننقله آنفا نعم ينافيه عطف
الشارح المعادة على النفل وذكره حكم صلاة الصبي بعد فحرره قوله صبحا او غيرها في نهاية مر ويظهر كما بحثه
بعضهم انه يكفي في الصبح صلاة الغداة او صلاة الفجر لصدقهما عليهما وفي اجزاء نية صلاة يثوب في اذانها
او يقنت فيها ابدا عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزاء ويظهر ان نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر الشروط
مغنية عن نية الظهر ولم ار فيه شيئا انتهى ما في نهاية مر قوله ونية الفرضية قال السيوطي في الاشباه
والنظائر العبادات في التعرض للفرضية على اربعة اقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا
فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة والجماعة وما يشترط فيه على الاصح وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة
وما لا يشترط فيه على الاصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة انتهى كلام الاشباه بحروفه قوله
والمعادة يخالفه قول شيخه في شرح المنهج وشمل ذلك اي الفرض المعادة نظرا لاصلها ولبيان حقيقتها في
الاصل وسياتي بيانها في باب صلاة الجماعة انتهى وقال الزيادي يؤيده اي شرح المنهج ما ياتي في المعادة
ووجوب القيام عليه وامتناع الجمع بينها وبين فرض آخر بالتيمم ولو نظر لكونها نافلة لم يوجبوه انتهى
واعتماد وجوب نية الفرضية في المعادة هو ظاهر كلام الشارح في فتح الجواد والامداد وشرح العباب وعبر
مما هنا في التحفة فقال ليتميز عن النفل ومعادة على ما ياتي فيها نعم اجاب في الامداد والفتح هنا عن ذلك بان
المعادة وان وجب فيها نية الفرض ليس المراد حقيقته انتهى فحصل التمييز بذلك ففي المعادة تنوي اعادة الصلاة
حتى لا تكون نفلا مبتدا او ما هو الفرض على المكلف لا عليه والا لم تصح صلاته كما قاله الشارح للاعبد فتبع عدم
مخالفة الشارح لشرح المنهج وفي شرح العباب للشارح لتتميز عن النفل والمعادة لانها وان وجب فيها نية الفرض
ايضا على ما ياتي لكن ليس المراد حقيقته كما سيجيء تحقيقه انتهى بحروفه قوله صوبه في المجموع اعتمده الخطيب
والشمس الرملي والزيادي وغيرهم قوله لكن الاوجه الخ اعتمده الشارح في غير هذا الكتاب ايضا وشيخ الاسلام
زكريا فقال في شرح المنهج يؤخذ جوابا اي ماصوبه في المجموع من تعليلنا الثاني اي وهو قوله لبيان
حقيقته في الاصل انتهى زاد الشارح في الامداد لا المفروض عليه كما ياتي في الصلاة المعادة انتهى واعتمده
ايضا

هذه القولة [illegible] من قوله [illegible] بعدها

ايضا الشهاب الرملي وغيرهم قوله بطلت قال في التحفة لا سهوا انتهى وفي المغني لو غير العدد كان نوى الظهر
ثلاثا او خمسا لم ينعقد وفرضه الرافعي في العالم وقضيته انه لا يضر في الغلط ومقتضى قولهم ان ما وجب التعرض
له جملة يضر الخطأ فيه انه يضر لان الظهر يشتمل على العدد جملة فيضر الخطأ فيه وهذا هو الظاهر انتهى وفي
شرح العباب للشارح بعد ان ذكر القول بان الجاهل تصح صلاته ما نصه لكن قال في الخادم المنقول البطلان لان
الخطأ هنا مناف لوضع الشرع ولا خرج عن قاعدة ان ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه بخلاف الخطأ في اليوم
انتهى كلام شرح العباب قوله والاضافة الخ قال في التحفة ولا يجب استحضارها في الله هنا لانها لا تكون الا
باعتبار الوقوع الا لله فاندفع ما قيل في تصوير هذا الاشكال لان فعل الفرضية لا يكون الا لله فلا ينفك قصد الفرض
عن نية الاضافة الى الله تعالى انتهى فدعوى عدم الانفكاك المذكور ليس في محلها لكنها تسن خروجا من خلاف
من اوجبها ليتحقق معنى الاخلاص انتهى قوله ويصح عطف هذا اي قوله والاضافة وعلى عطفها على ذكر
تقرأ بالرفع وعلى عطفها على عدد بالجر قوله وذكر الاداء ويصح ايضا الاداء والقضاء بالرفع كما في الذي قبلها
قوله وقصد المعنى الشرعي قال في التحفة ان عذر بنحو غيم او قصد المعنى اللغوي اذ كل يطلق على الآخر لغة
والا لم يصح انتهى وفي فتح الجواد وقصد المعنى الشرعي او اطلق دون اللغوي انتهى وعبر في الامداد بقوله
وقصد المعنى الشرعي دون اللغوي وكذا ان اطلق فيما يظهر فانه لا يصح انتهى فقول الامداد وكذا الخ
على قوله وقصد المعنى الشرعي وقوله دون اللغوي معترض بينهما قوله اذ لا يجبان اتفاقا هذا اوجه
ندب عدم ذكرهما اذ لو كان في وجوبهما خلاف لقيل بندب ذكرهما خروجا من الخلاف وفي شرح العباب
اذ لا يجب التعرض للشروط كما مر ولانه ليس قربة ولا صفة لها قوله من قصد الفعل اي ان كانت نافلة مطلقة
وما الحق بها وقوله او التعيين اي في الفريضة والنافلة المؤقتة والتي لها سبب وقوله او والفرضية اي في
الفريضة الخ قوله في الجمعة زاد في التحفة والقدوة للمأموم في غيرها اي اذا الافضل مع ابتدائه انتهى قوله وذلك
بان يستحضر عبارة الامداد بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد
الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعه
عليه الخ وفي فتاوى الشمس الرملي المراد انه يستحضر عند نية فرض الظهر مثلا انها مشتملة على اركان ثم
انتهى بحروفه قوله حتى يتم التكبير عبارة التحفة ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء انتهى قوله
بان يبتدئ الخ اي فيستحضر قصد الفعل في جزء منه والتعيين في جزء والفرضية في جزء وهكذا الى
آخر التكبير وقوله عن تمام النية ظاهر لانه نوى في كل جزء من التكبير بعض النية لا جميعها قوله
تكفي المقارنة العرفية الخ قال الشهاب القليوبي اختلفوا في المراد به فقال بعضهم هو عدم الغفلة
بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا المراد به الاكتفاء باستحضار ما مر في جزء من التكبير
اوله او وسطه او آخره وقال بعضهم هو استحضار ذلك قبل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة
الثلاثة والذي يتجه هو المعنى الاول لانه المنقول عن السلف الصالح ومعنى كونه مستحضرا للصلاة اي
لما يطلب استحضاره لها واما استحضار ذاتها من غير تعرض لغير ذلك فلا يكفي قطعا انتهى ولم
يذكر القليوبي في ذلك بسط النية على التكبير وذكره الشارح في الايعاب حيث قال وعليه فهل يجب
سبق اوله على استحضار تمام النية او لا بد من استحضارها كلها مع النطق باوله وان لم يستمر فيه
اعتبار المقارنة العرفية الاول ثم رايت في الجواهر ما يؤيده وهو ان العراقيين جروا على المختار وعبروا
عنه بانه مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالي يوهم انه يتخير بين
التقديم على التكبير والبسط وليس كذلك انتهى ما اردت نقله من الايعاب وفي فتاوى الشارح فعليه
لا يضر عزوبها عن بعض حروف التكبير وقال السيد عمر ينبغي ان يكون منها استحضار الجملة وبسط النية

معطوف